في الاثبات لايكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لابعض الكلمة من التحيير عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة اشهر ويستر عامة البدن فلا تجزي السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد وهو اعلاها قيمة ولو ترك الكل يعوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبي **قلت** وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي رضي الله تعالى عنه التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت

بورثة

بورثة موسر الا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبي ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لاشي الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بانه لا ايمان لهم واما قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شي ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان واثما قاله اليوم لان وجوب الحنث لا ينافي الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وجب

Copyright © King Saud University